

04-52/ حكم طواف الوداع في العمرة

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حفظك الله وبارك فيك يا شيخ. بعض من الفرق الاسلامية يوجبون طواف الوداع في العمرة. فماذا دليل هؤلاء؟ اجيبونا مأجورين. هل المسألة فيها خلاف - [00:00:00](#)

من اهل العلم من قال انه يجب الطواف مطلقا لم يجب طواف العمرة بل بل مشهور مذهب احمد والشافعي انهم يوجبون طواف الوداع لكل خارج سواء كان معتمر او ليس معتمر في الحقيقة لم هم لم يوجبوا طواف الوداع للعمرة لا - [00:00:17](#)

وليتفقوا على صورة وهي ما اذا طاف وسعى مباشرة لا يجب الوداع لا يجب طواف الوداع عند الجميع. وحكوه بلا خلاف العمرة ثم خرج مباشرة انه لا ودا عليه عند الجميع - [00:00:36](#)

لكن لو طاف وسعى ثم بقي مكة هل يدعو الى طواف الوداع مذهب احمد والشافعي انه يجب طواف الوداع سواء كان اخذ عمرة او لم يأخذ عمرة مثل لو رجل من اهل مكة اراد ان يخرج قال يجب عليه طواف الوداع او انسان ذهب - [00:00:50](#)

الى مكة لزيارة او نحو ذلك ثم اراد الخروج قالوا يجب طواف الوداع. علم قوله لا ينفر احد حتى يكون اخر عهد في البيت الصواب ليس بواجب وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك رحمة الله عليهم انه ليس اه بواجب - [00:01:04](#)

هذا فيما يتعلق العمرة وكذلك اما طواف الحج الجمهور على انه يجب انه يجب وهذا هو الاظهر لان الدالة الواردة في هذا الباب جاء ما يدل على انها خاصة بالحج - [00:01:21](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام اعتمر عدة عمر ولم ينقل انه آآ ضعف الوداع وكذلك اصحابه كانوا يعتمرون وآآ من المدينة الى مكة وهي اذلهم عليه السلام ولم يكونوا ولم يأمرؤا احدا بطواف الوداع - [00:01:37](#)

والى غير ذلك وفي قصص آآ عدة وقعت وكذلك اصحابه الذين طافوا وسعوا وتحللوا بعمرة فانهم لم يؤمروا بطواف الوداع لما ارادوا الخروج ونعلم انه من يرد الى مكة في الغالب يبقى - [00:01:54](#)

وبعض اموره يتأخر خروجه منها واه العمرة تقع كثيرا. العمرة تقع كثير. هذا دليل اخر كونه عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عباس وغيره يقول هذا في حجة الوداع. وهو لم - [00:02:12](#)

يحج الا مرة واحدة عليه الصلاة والسلام. بعد هجرته والحج آآ في الغالب والحج لا يقع في العام الا مرة ويكون امره بالوداع في هذا الوقت والاختار التي جاءت حينما قال - [00:02:27](#)

قالوا لا قال فلا اذا او فلتنفر. فكل هذا يبين في الحج مع عدم تكرره فهذه قرائن تدل على انه في العمرة ليس بواجب. اذ لو كان في العمرة واجب لكان التنبيه والتنصيص عليه - [00:02:47](#)

ظاهرا لتكرر العمرة. اه كما تقدم وانه ليس لها على الصحيح وقت خاص بل تفعل في جميع ايام العام. في جميع ايام العام. اما ما ورد من رواية انه قال آآ تنصيص على الحج والعمرة لا ينفر حاج او معتمر حتى يطوف - [00:03:05](#)

بيت هذه الرواية لا تصح هذه رواية لا تصح انما الثابت حينما ينفر من الحج هذا هو قول جمهور العلماء وهو الاظهار - [00:03:25](#)